قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/458	4435/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/24هـ، الموافق 2023/05/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/07/29هـ بصحيفة دعوى ضد كل من الشركتين المدعى عليهما، جاء فيها ما نصّه: "تفاصيل الوقائع: أحيطكم بأن لدي محفظة أسهم في الشركة المدعى عليها الأولى وورد لي تحويل أسهم خارجي في تاريخ 2022/8/23م على المحفظة بعدد (551) سهم، وكنت أتوقع بانها أرباح أسهم، واتصلت على الشركة المدعى عليها الأولى من أجل الاستفسار عن ذلك، وتمت إفادتي بأنها قد تكون أرباح وأن لي مراجعة الشركة المدعى عليها الثانية للاستفسار عن ذلك، وقد كنت لا أملك أسهم في تلك الشركة المدعى عليها الثانية، وبعد ذلك قمت بشراء (531) سهم فيها فأصبح مجموع الأسهم (1082) سهم، وفي تاريخ 2022/9/6م تم بيع الأسهم من محفظتي دون إشعاري بذلك بخسارة فكيف يتم التصرف في محفظتي بالبيع مما سبب لي خسارة. وقد تقدمت لهيئة سوق المال، وجرى مخاطبة الشركة المدعى عليها الأولى ودون نتيجة. الطلبات: معاقبة الشركة المدعى عليها الأولى لقاء دخولها وتصرفها في المحفظة دون مستند لنظامي يخولها التصرف في محفظتي دون علمي. تعويضي عن ذلك بمبلغ مليون ريال لقاء دخول الشركة المدعى عليها الأولى على المحفظة والعبث بها" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/17هـ تم تزويد الشركتين المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها للإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/09/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصّه: "المقدمة: نتقدم لكم بالمذكرة الجوابية هذه بصفتنا المحامون والمستشارون القانونيون للشركة المدعى عليها الأولى بخصوص الدعوى المقامة من قبل المدعية، والتي تدعي فيها بقيام الشركة المدعى عليها الأولى بالدخول والتصرف في المحفظة التابعة لها دون إذنها والعبث

بموجودات المحفظة، وتطالب بتعويض وقدره مليون (1,000,000) ريال سعودي. وبالإشارة إلى كل من: 1 - صحيفة الدعوى، المقدمة من قبل المدعية. (مرفق رقم '1' نسخة من صحيفة الدعوى) 2 - مرفقات صحيفة الدعوى والمكونة من: - صور عشوائية من مستندات مختلفة من أوامر بيع، صفحات من حساب استثماري، مكتوب عليها بخط اليد دون توضيح الغرض من إرفاق كل صورة. 3 - نسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعية من تاريخ 2022/07/01م، وحتى 2022/09/30م. (مرفق رقم '2' نسخة من كشف الحساب) وعليه نسرد إليكم تفاصيل ردنا على الدعوى المقدمة من قبل المدعى على النحو التالي: أولاً: تفاصيل مطالبة المدعي: نود الإشارة إلى أنه بمجرد الاطلاع على صحيفة الدعوى، نجد بأن دعوى المدعية تتلخص في ادعائها بقيام الشركة المدعى عليها الأولى بالدخول والتصرف في المحفظة التابعة لها دون إذنها والعبث بموجودات المحفظة، وتطالب بتعويض وقدره مليون (1,000,000) ريال سعودي، دون توضيح نوع السهم، والعلاقة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها الأولى والضرر الذي أصابها، واكتفت بالإفادة بأنه ورد إلى حسابها تحويل أسهم خارجي بتاريخ 2023/08/23م على محفظتها الاستثمارية بعدد (551) سهم، وأقرت في مضمون صحيفة الدعوى بأنها لم تكن تملك أسهم في نفس الشركة التي تم ورودها إلى حسابها الاستثماري، وقامت بعد ذلك بشراء عدد (531) سهم في نفس الشركة. (مرفق رقم '1' صحيفة الدعوى'). ثانياً: تحرير الدعوى، وإثباتها: بعد الاطلاع على تفاصيل مطالبة المدعية وفقاً لما هو موضح بصحيفة الدعوى، تجدر الإشارة أولاً إلى عدم قيام المدعية بتحرير الدعوى بالشكل المطلوب الذي تقبل معه الدعوى، ولم نجد في جميع ما ذكر من قبل المدعية أو قدمته من مستندات ما يثبت استحقاق المدعية، ومسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى عن تعويضها بمبلغ وقدره مليون (1,000,000) ذلك، حيث أنه لم يتم إثبات خطأ الشركة المدعى عليها الأولى الذي يجعلها ملزمة لتعويض المدعية عن ما هو مذكور في صحيفة الدعوى، حيث نص المبدأ القضائي على 'عدم ثبوت مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسؤولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) مؤداه رفض الطلبات (قرارات: 216، 313، 545)، وحيث أنه يجب على المدعية تحرير دعواها بشكل واضح، وتقديم المستندات المؤيدة لها، بناءً على المبدأ القضائي 'المدعي مكلف بإثبات دعواه' والمبدأ القضائي الذي أكد على أن 'تحرير الدعوى يكون ببيان جنس، ونوع، وقدر المدعى به، على وجه يمكن تميزه ولا يشتبه بغيره، وعلى وجه صالح للسير في الدعوى' (قرارات: 379، 388). وعليه فإنه يجدر رفض الدعوى كون المدعية لم تحرر دعواها، أو تحدد العلاقة بي مطالبتها وخطأ الشركة المدعى عليها الأولى، وأسباب التعويض بشكل واضح يمكن اللجنة الموقرة، والشركة المدعى عليها الأولى من فهم الدعوى. ثالثاً: تملك الأسهم من قبل المدعية في الشركة المدعى

عليها الثانية: بعد الاطلاع على تفاصيل مطالبة المدعي ومراجعة الإدارات ذات العلاقة، ومراجعة كشوف حسابات المدعية، اتضح أن الأسهم محل النزاع خاصة بالشركة المدعى عليها الثانية، كما أنه يتضح عدم قيام المدعية بتقديم الحقائق والمعلومات وفقاً لواقع المستندات والكشوفات الرسمية، حيث نصت المدعية في صحيفة دعواها وأقرت بأنها لم تكن تملك أي أسهم في الشركة المدعى عليها الثانية، وبالاطلاع على موجودات المحفظة الاستثمارية للمدعية، يتضح وجود عدد (2,344) سهم الشركة المدعى عليها الثانية، وبالتاريخ المدعى به يتضح بأن عدد الأسهم المملوكة من قبل المدعية في الشركة المدعى عليها الثانية هو (2,895) سهم، بزيادة وقدرها (551) سهم، التي أفادت المدعية بأنه تم إيداعها في حسابها، وبالتالي يتضح لمقام اللجنة الموقرة بأن المدعية كانت تملك أسهم في الشركة المدعى عليها الثانية قبل تاريخ ورود عدد (551) في حسابها، وهذا يناقض ما أفادت به حيث أنها أقرت عدم تملكها لأي أسهم في الشركة المدعى عليها الثانية حينها، مما يوجب معه بطلان الدعوى بناءً على المبدأ القضائي رقم (623، 1020، 1023) 'تناقض المدعي في يدعواه سبب لبطلانها'. وبالاطلاع على كشف الحساب الاستثماري للمدعية من تاريخ 2022/07/01م، وحتى 2022/09/30م، نود التوضيح لمقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1. بتاريخ 2022/08/23م، في تمام الساعة (23:36) تم إيداع عدد (551) سهم في الشركة المدعى عليها الثانية بتسوية من جهة (ب) عن طريق الخطأ. 2. بتاريخ 2022/09/06م، في تمام الساعة (07:41) تم تصحيح العملية وخصم عدد (551) سهم في شركة (أ) بتسوية من جهة (ب). وبناءً على ما سبق، وبموجب كشف الحساب الاستثماري للمدعية، يتضح لمقام لجنتكم الموقرة، أنه تم إيداع عدد (551) سهم في الشركة المدعى عليها الثانية بتسوية من جهة (ب) عن طريق الخطأ في تاريخ 2022/08/23م، وأنه تم تصحيح العملية وخصم نفس عدد الأسهم بتاريخ 2022/09/06م، ولا صحة لما ذكرته المدعية من قيامها بشراء عدد (531 سهم في الشركة لعدم وجود ذلك في كشف الحساب المرفق، ولا صحة لادعاء المدعية بقيام المدعى عليها بالعبث في محفظتها الاستثمارية، خاصةً وأنها أقرت بعدم قيامها بتلك العملية بنفس عدد الأسهم التي تم إيداعها من في حسابها عن طريق الخطأ، وهذا دليل قطعي على عدم صحة مطالبة المدعية كونها لم تكن مالكة لهذه الأسهم من الأساس، وبالتالي فإن مطالبتها بالتعويض بمبلغ وقدره مليون (1,000,000) ريال سعودي غير مستند على أساس شرعي أو نظامي مما يوجب رفضه. رابعاً: استحقاق المدعية للتعويض. حيث أن المدعية لم تقم بتحرير دعواها بالشكل الصحيح، وقامت بافتراض قيام الشركة المدعى عليها الأولى بالعبث في محفظتها الاستثمارية، وجميع هذه الادعاءات باطلة وغير صحيحة ولا تقرها الشركة المدعى عليها الأولى جملةً وتفصيلاً، حيث أثبتنا لمقام لجنتكم الموقرة أن الأسهم محل النزاع تم إيداعها في محفظة المدعية الاستثمارية عن

طريق الخطأ في تاريخ 2022/08/23م، وأنه تم تصحيح العملية وخصم نفس عدد الأسهم بتاريخ 2022/09/06م، وبما أن المدعية هي المكلفة بإثبات دعواها، وإثبات العلاقة السببية بين خطأ الشركة المدعى عليها الأولى والضرر الذي أصابها، حيث نص المبدأ القضائي على 'عدم ثبوت مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسؤولية (خطأ وضرر وعلاقة بينهما) مؤداه رفض الطلبات'، ولعدم قيام المدعية بتقديم ما يثبت ذلك أو توضيحه من خلال المستندات المقدمة برفقة صحيفة الدعوى، وبما أن أساس الدعوى هو ادعاء المدعية بقيام الشركة المدعى عليها الأولى باختراق المحفظة الاستثمارية والعبث بها، وحيث نص المبدأ القضائي على 'عدم تقديم ما يثبت صحة الادعاء باختراق المحفظة الاستثمارية أثره رفض الدعوى' (قرارات رقم 1847، 1849)، وعليه، فإن المدعية غير مستحقة لأي تعويضات، لانتفاء عناصر المسؤولية التقصيرية، وعليه يجدر رفض مطالبتها بالكامل بهذا الخصوص. خامساً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم فنرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض دعوى المدعي كونها غير قائمة على أساس شرعي أو نظامي، ولعدم صحة موجبها. 2. إلزام المدعي بتعويض الشركة المدعى عليها الأولى عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/09/04هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/09/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى رقم: (1444/458) والمستلمة بتاريخ 20 مارس 2023م، والمقامة ضد موكلتي الشركة المدعى عليها الثانية ، نفيدكم بأنه بعد الاطلاع على نص الدعوى المقامة ضد موكلتي فإنه نتقدم لفضيلتكم بردنا على النحو التالي: أولاً: تنص الدعوى على أنه قد تم تحويل عدد (551) سهم من أسهم موكلتي إلى المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعية لدى الشركة المدعى عليها الأولى (الوسيط/ عضو الحفظ المعني) بتاريخ: 2022/08/23م وحيث قامت موكلتي بالتواصل هاتفياً مع المدعية للاستفسار عن سبب رفعها للدعوى ضد موكلتي، وتمت افادتنا من قبل المدعية بأنها قد قامت بالاستفسار عن طريق الوسيط عن هذه الأسهم المحولة لها، وتمت إفادتها من قبل الوسيط بأن الأسهم قد تكون أرباح أو منحة من الشركة المدعى عليها الثانية، وأفادتنا المدعية بأنه بتاريخ: 2022/09/06م تم بيع الأسهم المذكورة أعلاه عن طريق المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعية. ثانياً: نفيد فضيلتكم بأن موكلتي لم تقم بتوزيع أرباح بشكل أسهم، أو منح أسهم لأي من مستثمري الشركة، وليس لديها أي صلاحيات أو القدرة على شراء، أو بيع، أو إجراء أي عمليات متعلقة بمحافظ المساهمين، أو التحكم بالعمليات التي تجري داخل المحافظ

الاستثمارية الخاصة بالمساهمين كون ذلك من صلاحيات مالك أو مدير المحفظة، أو من يوكله، أو من لديه البيانات التي تخوله بإدارة المحفظة (اسم المستخدم/الرقم السري)، وحيث أن جميع ما ذكر أعلاه لا ينطبق على موكلتي وليس ضمن صلاحيتها بموجب الأنظمة والقوانين ذات العلاقة. ثالثا: كما تجدر الإشارة بالذكر إلى أن جهة (ج) هي الجهة المسؤولة والمخولة نظاماً بإيداع الأوراق المالية وتسجيل ملكيتها ونقلها وتسويتها وتسجيل أي قيد من قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة بالإضافة إلى أن عضو الحفظ المعني هو الجهة التي تمت من خلالها العمليات. وبالتالي، فإن موكلتي ليس لها علاقة بالعمليات التي تم إجراؤها في المحفظة الاستثمارية المملوكة للمدعية الاستثمارية سوى كون الأسهم المشتراة والمباعة هي أسهم الشركة المدعى عليها الثانية. الطلبات: نأمل من فضيلتكم رد الدعوى المقامة ضد موكلتي كونها أُقيمت على غير ذي صفة".

وفي تاريخ 1444/09/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصّه: "أصحاب السعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأسأل الله لي ولكم دوام التوفيق والسداد، وبعد، الموضوع: مذكرة جوابية على مذكرة المدعى عليها المؤرخة في 1444/09/02هـ، الموافق 2023/03/24م، وحاصله: أولاً: بعد اطلاعنا على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى وبعد الرجوع لموكلتي، فنفيدكم بأن موكلتي تعرض الصلح على الشركة المدعى عليها الأولى. ثانياً: حاصل الصلح أن تتنازل موكلتي عن دعواها هذه على أن تتنازل الشركة المدعى عليها الأولى عن مطالبة موكلتي فيما يخص هذه القضية مطلقا، ويشمل ذلك أتعاب المحاماة وغيرها. ثالثاً: يكون التنازل منهياً للنزاع بين الطرفين".

وفي تاريخ 1444/09/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصّه: "نتقدم لكم بالمذكرة الجوابية هذه بصفتنا المحامون والمستشارون القانونيون للشركة المدعى عليها الأولى بخصوص الدعوى المقامة من قبل المدعية. وبالإشارة إلى طلب وكيل المدعية في مذكرته المؤرخة في 1444/09/09هـ، الموافق 2023/03/31م، بخصوص طلبها للصلح والتنازل في الدعوى، وعليه، فإنه لا مانع لدينا من انهاء الدعوى بناءً على طلب وكيل المدعية، على ألا يكون هناك أي التزامات على عاتق الشركة المدعى عليها الأولى، وأن يكون منهياً للنزاع بشكل كامل، وذلك بعد موافقة اللجنة الموقرة على ذلك. الطلبات: وبناءً على ما تقدم نأمل من سعادتكم الموافقة على طلب الصلح بين الطرفين".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهما بتعويضها عن التصرف في محفظتها الاستثمارية دون علمها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنه ورد محفظتها الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 2022/8/23م تحويل خارجي لـ (551) سهماً، بقيمة (49,149) ريالاً، وأنها توقعت أن هذه الأسهم عبارة عن أرباح أسهم، واتصلت بالشركة المدعى عليها الأولى من أجل الاستفسار، وتمت إفادتها بأنها قد تكون أرباح وأن عليها مراجعة الشركة المدعى عليها الثانية للاستفسار عن ذلك، وأنها لم تكن تملك أسهماً في الشركة المدعى عليها الثانية، وبعد ذلك اشترت (531) سهماً، فيها فأصبح مجموع الأسهم (1082) سهماً، وتم بيع الأسهم من محفظتها دون إشعارها بذلك، وأن ذلك سبّب لها خسارة، وتطالب بمعاقبة الشركة المدعى عليها الأولى لقاء دخولها وتصرفها في المحفظة دون مستند نظامي، وتعويضها بمبلغ مليون (1,000,000) ريال عن هذا الدخول إلى المحفظة والعبث بها، في حين دفعت الشركة المدعى عليها الأولى بعدم تحرير الدعوى، وعدم ثبوت أركان المسؤولية، وعدم صحة ما أوردته المدعية في صحيفة دعوها وتناقضها، وطالبت برفض الدعوى والتعويض عن أتعاب المحاماة، ودفعت الشركة المدعى عليها الثانية بانعدام صفتها في الدعوى وتطلب ردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وفيما ما يتعلق بدعوى المدعية في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث تقدمت المدعية إلى الدائرة في تاريخ 1444/09/12هـ بمذكرة تطلب بواسطتها الصلح مع الشركة المدعى عليها الأولى، على أن تتنازل المدعية عن هذه الدعوى في مقابل أن تتنازل الشركة المدعى عليها الأولى عن مطالبة المدعية فيما يخص هذه القضية مطلقاً، ويشمل ذلك أتعاب المحاماة وغيرها، ويكون التنازل منهياً للنزاع بين الطرفين، وحيث أجاب وكيل الشركة المدعى عليها الأولى في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/09/13هـ بأنه ليس لديه مانع من إنهاء الدعوى بناءً على طلب وكيل المدعية، على ألا يكون هناك أي التزامات على عاتق موكلته، وأن يكون الصلح منهياً للنزاع بشكل كامل.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

وأما فيما يتعلق بدعوى المدعية في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية، وحيث دفعت وكيلة الشركة المدعى عليها الثانية بانعدام صفة موكلتها، وأن موكلتها لم تقم بتوزيع أرباح بشكل أسهم، أو منح أسهم لأي من مستثمري الشركة، وليس لديها أي صلاحيات أو القدرة على شراء، أو بيع، أو إجراء أي عمليات متعلقة بمحافظ المساهمين، أو التحكم بالعمليات التي تجري داخل المحافظ الاستثمارية الخاصة بالمساهمين؛ لكون ذلك من صلاحيات مالك أو مدير المحفظة، أو من يوكله.

وحيث إن أساس دعوى المدعية المطالبة بالتعويض عن التصرف في محفظتها الاستثمارية دون علمها، وحيث لم يثبت للدائرة من دعوى المدعية صفة للشركة المدعى عليها الثانية في الدعوى، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها الثانية بعدم صفتها في الدعوى، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها من تلقاء نفسها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: انقضاء الخصومة لثبوت الصلح بين المدعية والشركة المدعى عليها الأولى.

ثانياً: رد دعوى المدعية في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.